تحرك عاجل

المضايقات التي ترتكب بحق البحرينيين الذين جرودوا من جنسيتهم

هناك عشرة بحرينيين، من الذين جُردوا من جنسيتهم بصورة تعسفية في 2012، عرضة للمضايقة والترهيب في انتظار استئناف حكم المحكمة بطردهم من البلاد.

في 28 أكتوبر/تشرين الأول، أمرت إحدى محاكم الدرجة الأدنى بالعاصمة المنامة بترحيل 10 أشخاص من بين 31 شخصاً أسقطت جنسيتهم بشكل تعسفي في 7 نوفمبر/تشرين 2012، وغرمت كل منهم بدفع 100 دينار بحريني (ما يعادل 250 دولاراً أمريكياً تقريباً). ويعيش العشرة في البحرين وباقي الواحد والثلاثين يعيشون في الخارج. ومن بينهم عضوان سابقان في البرلمان، إلى جانب نشطاء ورجال دين.

ويحمل التسعة رجال والمرأة الجنسية البحرينية فقط، ولذا فقد أصبحوا عديمي الجنسية. وبعد اليوم الذي صدر فيه الحكم قام محاموهم بتقديم استئناف، وإحيلت قضيتهم إلى محكمة الاستئناف، وحُدد موعد جلسة الاستئناف في 14 إبرايل/نيسان 2015. وتم وقف قرار الترحيل حتى تصدر المحكمة حكمها. وفي وقت مبكر من صباح يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول، ألقي القبض، عند نقطة تفتيش الداير، شمالي البحرين، على واحد من الأشخاص العشرة، هو إسماعيل خالد درويش غلوم، ويعمل صياداً، واقتيد إلى مخفر شرطة سماهيج، حيث لم يكن لديه وثائق ثبوتية. وتم الإفراج عنه في وقت لاحق.

وفي يونيو/حزيران 2013، أُمُر البحرينيون العشرة ة جميعاً بتسليم جوازات سفرهم، ووثائق الثبوتية من قبل مكتب الهجرة، وأُجبروا على التوقيع على بيانات تأكد (بصفتهم أجانب) على "تصحيح" وضعهم القانوني، والبحث عن كفيل أو تصريح عمل. كما أمروا أيضاً بالحضور إلى مكتب الهجرة عندما يطلب منهم ذلك. وفي 10 أغسطس/آب 2014، وجه لهم المدعي العام تهمة "كونهم أجانب موجودون في البلاد، وخرق قانون الهجرة والإقامة (قانون الأجانب). وزعم الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية أنه خلال جلسة محاكمتهم الأولى، أخبروا القاضي بأنه لم يكن في استطاعتهم التقدم بطلب الإقامة لأن وثائقهم الثبوتية قد تم مصادرتها. كما أنهم ذكروا أيضاً أنهم بحرينيون، وأن قانون الأجانب ينبغي ألا يطبق علي قضيتهم. وتم طرد واحد من الرجال، وهو **الشيخ حسين النجاتي**، من المحكمة في 23 إبريل/نيسان 2014.

يرجى كتابة مناشدات فورياً بالعربية والإنجليزية أو بلغة بلدك لـ:

- حث السلطات البحرينية على وضع حد للمضايقات والترهيب الذي يتعرض له 10 أشخاص من مجموعة تتكون من 31 شخصاً والذين تم إسقاط الجنسية عنهم في 2012، ولايزالون في البحرين، والامتناع عن طرد المزيد من المواطنين البحرينيين؛
- حث السلطات على إلغاء قرار سحب الجنسية من البحرينيين الواحد والثلاثين جميعهم؛
- حث السلطات على السماح للشيخ حسين النجاتي وجميع الآخرين في المجموعة الذين يعيشون في الخارج بالعودة إلى البحرين.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل 11 ديسمبر/كانون الأول 2014 إلى:

الملك	**وزير الداخلية**	**ونسخ إلى:**
الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة	**الشيخ راشد بن عبد الله آل**	وزير العدل والشؤون الإسلامية
مكتب صاحب الجلالة	**خليفة**	الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
ص.ب. 555	**وزارة الداخلية**	وزارة العدل والشؤون الإسلامية
قصر الرفاع، المنامة، البحرين	**ص.ب. 13، المنامة، البحرين**	ص. ب. 450، المنامة، البحرين فاكس: +973- 1753 6343

فاكس: + 973- 1766- 4587 (يُرجى تكرار المحاولة) **المخاطبة: صاحب العظمة**	**فاكس رقم:+ 973- 1723- 2661** **تويتر:** @moi Bahrain **المخاطبة: معالي الوزير**	**البريد الإلكتروني:** minister@justice.gov.bh **تويتر:** @Khaled_Bin_Ali **المخاطبة: معالي الوزير**

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين البحرينين المعتمدين في بلدكم.
ويرجى إدخال العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم	العنوان 1	العنوان 2	العنوان 3	رقم الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني	المخاطبة

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.
وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA 99/14. ولمزيد من المعلومات:

www.amnesty.org/en/library/info/MDE11/014/2014/en

تحرك عاجل

المضايقات التي ترتكب بحق البحرينيين الذين جرودوا من جنسيتهم

معلومات إضافية

في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، أعلنت وزارة الداخلية أنها قد أمرت بإسقاط الجنسية عن 31 موطناً بحرينياً. ومن بين هؤلاء 10 بحرينيين يعيشون في البحرين، والآخرون يعيشون في الخارج، ومن بينهم الشيخ حسين النجاتي الذي تم طرده إلى لبنان في 23 إبريل/نيسان 2014. ولم يتلق الواحد والثلاثون إخطاراً رسمياً بهذا القرار أبداً. بل علموا به من خلال وسائل الإعلام يوم إعلانه، ولم تسنح لهم الفرصة للطعن عليه في المحكمة.

والواحد الثلاثون، ومن بينهم نشطاء يعيشون في الخارج: محام، وعدد من الأشخاص الناشطين في السياسة بالبحرين؛ ونشطاء في حسينيات شيعية، وهي أماكن لتجمع للاحتفالات الشيعية؛ وعدد من رجال الدين الشيعة؛ وغيرهم من الذين ليس لديهم انتماء سياسي أو ديني. والبعض من هذه المجموعة من أصل إيراني، على الرغم من أنهم قد ولدوا في البحرين. والبعض الآخر نشطاء ممن يجهرون بصوتهم استنكاراً لسياسات الحكومة، والبعض فقط من هؤلاء الذين يعيشون بالخارج يحملون جنسية أخرى.

بموجب قانون الجنسية البحريني وتعديلاته، تنص المادة 10 على أنه يمكن إسقاط الجنسية (الفقرة أ) من أي شخص إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها؛ أو الفقرة (ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية؛ أو (الفقرة ج) إذا تسبب في الأضرار بأمن الدولة. وفي 24 يوليو/تموز، صدر مرسوم جديد (21 لعام 2014) بتعديل قانون الجنسية هذا، لتوسيع المادة 10 (الفقرة ج) والتي كانت تستخدم في إسقاط الجنسية من الواحد والثلاثين، لتشمل أيضاً: إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها. كما تكمن التعديلات الجديدة أيضاً وزير الداخلية إسقاط الجنسية من أي مواطن بحريني الذي يحصل على جنسية أخرى (إلا في حالة بلدان مجلس التعاون الخليجي) دون إذن مسبق من الوزارة. وفي يوليو/تموز 2013 أيضاً، أدخلت تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، وإعطاء المحاكم صلاحيات بإصدار أحكام تجريد المتهمين من جنسيتهم عندما يتم إدانتهم بارتكاب جرائم إرهاب غامضة الصياغة.

لقد كان قرار إسقاط الجنسية من 31 شخصاً قراراً تعسفياً. وإعلان الوزارة هذا يعني فعلياً أن أفراد هذه المجموعة، الذين يحملون الجنسية البحرينية فقط، قد أصبحوا عديمي الجنسية الآن.

تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما (الفقرة 1). وأما الفقرة 2 من ذات المادة فتؤكد على عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها. كما يكفل الدستور البحريني شرط مراعاة الإجراءات حسب الأصول وعدم التعسف، حيث تنص المادة 17 (أ) منه على أن "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمّن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون".

وفيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص الواحد والثلاثين الذين يعيشون في خارج البحرين، تنص المادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده".

إن سحب الجنسية بما يفضي إلى انعدام الجنسية يتناقض مع الحق بالتمتع بالجنسية كما هو منصوص عليه في المادة 15 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تحظر المادة 7(6) من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وباستثناءات محدودة جدا، فقدان الجنسية الذي يفضي إلى انعدام الجنسية. وعليه، فلقد تم الاعتراف بواجب تفادي انعدام الجنسية كأحد القواعد المعتمدة في القانون العرفي الدولي. كما تحظر المادة 5(د)(3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سحب الجنسية على أسس تمييزية، ويُذكر أن البحرين هي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية. وعلى نحو مشابه، يدعو مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 20/5 الصادر في يوليو/ تموز 2012 جميع الدول إلى "الامتناع عن القيام بتدابير تمييزية أو بسن أو استمرار العمل بتشريعات من شأنها أن تحرم أشخاصاً من جنسيتهم بشكل تعسفي على أسس تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وغيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، وغير ذلك من الأسباب؛ لا سيما إذا كان من شأن مثل هذه التدابير والتشريعات أن تجعل من الشخص عديم الجنسية".

الاسم: إسماعيل خالد درويش، والشيخ حسين النجاتي، و29 آخرون

نوع الجنس: ذكران

لمزيد من المعلومات بشأن التحرك العاجل: 99/14 رقم الوثيقة: MDE 11/042/2014، تاريخ الإصدار: 30 أكتوبر/تشرين الأول 2014